ومع دوامه مع المذكور … اوجب قضاء هذه الامور
وليس تقضي وقت فعل الغسل … ولا اذان راتب والاكل
ولا التبرز ولا الاغماء … ووقت عارض من الاشياء
ان مده عينها كشهر … عند التزامه باصل النذر

كتاب الحج والعمرة

الحج والعمرة واجبان … في العمر مرة على الانسان
على التراخي فعل ذين عندنا … فجائز تاخير من تمكنا
لكن بشرط ان يكون عازما … على اداء ما عليه حتما
ولم يكن طلبه تضيقا … بخوف عضب او بنذر حققا
وعين السنة في نذر بدا … او لقضاء نسك قد افسدا
وشرطوا الصحة قد اطلقت … وهي التي عن القيود قد خلت
اسلامه فلولي المال … كالاب والوصي ذي العمال
عن الصبي مطلقا ان يحرما … ومن به نوع الجنون استحكما
بقصد جعل فلان محرما … بحجة او باعتمار او هما
وليس شرطا ان يكون حاضرا … نحو الصبي عندما القصد جرى
ولا توجه له لو وجدا … ثم اذا تميزه قد فقدا
طاف به ثم سعى واحضره … مواضع المواقف المحرره
وعند وقت الرمي يعطيه الحجر … اذا على ادا حكمه قدر
وذا مع التميز للمعيشا … كسائر العبادة المعزره
فللمميز الفتى ان يحرما … لكن باذن من وليهما
وذاك مع بلوغه للنذر … فصح من رقيقنا المعتبر
لكنه يكون في ذمته … بعد الحصول حريته
وهذه ايضا مع الحريه … لما الاسلام من الفرضيه
ولو رقيق وصبي كملا … قبل وقوفنا كفى ما فعلا

عن فرض

٢١

عن فرض اسلام وان بالاثنا … فاتهما عن ذاك ايضا اغنى
او بعده وفوت وقته انجلى … او لم يفت ولم يعيداه فلا
يجزيهما عن حجة الاسلام … فليفعلا في قابل الاعوام
وتلكوا استطاعة الانسان … شرط لفرضه على الاعيان
ثم استطاعة المريد تنقسم … قسمين حسبما لنا ايضا علم
فالاول استطاعة المباشره … بان بنفسه تكون المقدره
وشرطها وجود مؤنة السفر … كزاده وغيره مما اشتهر
ما لم يكن سفر قد قربا … كمن بمكة لحج طلبا
وكسبه في واحد الايام … يكفي زمان الحج بالتمام
وجود مركوب لذا اكان السفر … مرحلتين او به ضعف ظهر
مع شق محمل لغير الذكر … من مراة ايضا وخنثى البشر
ورجل لشدة التضرر … مع معادل بشق اخر
ثبوت هذا الراكب المعتبر … لمحل بلا شديد الضرر
وان يكون كل هذا فاضلا … عن ما بيا به فطرة تحصلا
وعن ديونه ولو موجله … او ربها يدفعها قد امهله
لا عن تجارة وان تعطلت … بل واجب صرف الذي منها ثبت
والامن في الضرب من الضياع … للنفس والاموال والابضاع
من عدم الطريق غير البحر … لزمه ركوبه كالبر
ان غلبت سلامة والا … فليس هذا واجبا بل حظلا
وجوده لمائه والزاد … بثمن يليق في المعتاد
وعلف المركوب كل مرحله … اذا جرت عادتنا بالحمل له
كذا خروج نحو زوج المراة … معها كمحرم ولو بالاجرة
كقائد الاعمى خائه يجب … باجرة ان كان غير محتسب

Copyright © King Saud University